الأشربة .

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة Bها قالت : [قال رسول ا A : (كل شراب أسكر فهو حرام)] و أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة Bها أنها قالت : [سئل رسول ا A عن البتع فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام)] و أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [أن رسول ا A سئل عن الغبيراء فقال : (لا خير فيها) و نهى عنها] قال مالك عن زيد بن أسلم : هي السكركة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول ا A قال : (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)] أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة عن أنس Bه قال : كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري و أبي بن كعب و أبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ و تمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه و قد كانت صلت القبلتين [أن رسول ا A نهى عن الخليطين و قال : (انتبذوا كل واحد منهما على حدته)] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن أبي أوفى قال : [نهى رسول ا A عن نبيذ الجر الأخضر و الأبيض و الأحمر] أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال : لما [نهى رسول ا A عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت] أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة Bه [أن رسول ا A قال : (لا تنبذوا في الدباء و المزفت) قال : ثم يقول أبو هريرة و اجتنبوا الحناتم و النقير] أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : سمعت أنسا يقول : [نهى رسول ا A عن الدباء و المزفت أن ينتبذ فيه] أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا تميم الجيشاني [سأل رسول ا A عن البتع فقال .

: (كل مسكر حرام)] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر [أن النبي A كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة] أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول ا A خطب الناس في بعض مغازيه قال عبدا بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه : فسألت ماذا قال : قالوا : نهى أن ننتبذ في الدباء و المزفت] أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة [أن رسول ا A نهى أن ينتبذ في الدباء و المزفت] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [أن رسول ا A نهى أن ينبذ

التمر و البسر جميعا و التمر و الزهو جميعا] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس Bهما : [أهدى رجل لرسول ا A راوية من خمر فقال له النبي A : (أما علمت أن ا تعالى ذكره حرمها ؟) قال : لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال : بم سررته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها فقال رسول ا A : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح فم المزادتين حتى ذهب ما فيهما] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب Bه أن رجلا باع خمرا فقال : قاتل ا فلانا باع الخمر أو ما علم [أن رسول ا A قال (قاتل ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها ؟)] أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال : ألا إني لأول العرب سأل ابن عباس و هو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال : سبق محمد A الباذق و ما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخيل و العنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد ا : إني أشهد ا عليكم و ملائكته و من سمع من الجن و الإنس إني لا آمركم أن تبيعوها و لا تبتاعوها و لا تعصروها و لا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كل مسكر خمر و كل مسكر حرام أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ و عن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب هذا إلا يصلحنا لا : قالوا و ثقلها و الأرض باء و الشام أهل إليه شكا الشام قدم حين Bه الشراب فقال عمر : اشربوا العسل فقالوا : لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان و بقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها و ا فقال عمر : كلا و ا اللهم إني لا أحل شيئا حرمته عليهم و لا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب Bه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء و إني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي : و قول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الإسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه و إن لم يسكر صاحبه قياسا على الخمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب Bه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول : إني وجدت من عبيد ا و أصحابه ريح شراب و أنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم قال سفيان : فأخبرني معمر عن

الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب [أن النبي A قال : (إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه)] لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة قال سفيان : قال الزهري لمنصور بن المعتمر و مخول : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت [النبي A عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت من بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحا و أتى النبي A بشارب فقال : أضربوه فضربوه بالأيدي و النعال و أطراف الثياب و حثوا عليه التراب ثم قال النبي A : (بكتوه) فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر رضي ا تعالى عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر : في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي ا تعالى عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر عليا رضي ا تعالى عنه فضربه ثمانين] أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى أو كما قال قال : فجلد عمر ثمانين في الخمر قال الشافعي C تعالى : و بلغنا عن الحسين بن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنه قال : ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا فإن الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي A فمن مات فيه ففيه دية إما قال : في بيت المال و إما قال : على الإمام أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتى بأحد شرب خمرا و لا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه قال : إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده و كان قدامة بدريا سمعت الشافعي و هو يحتج في ذكر المسكر فقال كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال : أرأيت إن شرب عشرة و لم يسكر ؟ فإن قال : حلال قيل : أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر ؟ فإن قال : حرام قيل له : أفرأيت شيئا قط شربه رجل و صار في جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما ؟ و قول الشافعي : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة [أن رسول ا A : نهى أن ينبذ في الدباء و المزفت]